المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
منشور رقم: 52 س 1/4

الرباط في 23 يونيو 2015

إلى السادة:

- **الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها**
- **المفتش العام**
- **أمين كتابة المجلس الأعلى للقضاء**
- **مدراء الإدارة المركزية**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها**
- **الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين**
- **المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف.**
- **المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفظ**

الموضوع: تنظيم الرخص الإدارية السنوية للموظفين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، كما لا يخفى عليكم، فقد تم تغيير وتتميم مجموعة من فصول الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب القانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

ومن جملة التعديلات، ما يهم مقتضيات الفصل 40 بشأن الرخصة السنوية للموظف.

إلا أنه تبين في العديد من الحالات عدم التطبيق السليم لمقتضيات الفصل أعلاه، وفي أحيان أخرى، عدم احترامها، أو عدم العلم بها، مما أفرز واقعا تغلب فيه المصالح الفردية على المصلحة العامة، بفعل الإفراط في السماح لفئة عريضة من الموظفين من الاستفادة من رخصتهم السنوية بصفة جماعية وخلال فترات متقاربة، إن لم تكن نفس الفترة، دون الاحتكام إلى جدولة زمنية منطقية تراعى فيها استمرارية المرفق وعدم تعطيل المصالح القضائية والإدارية، بما يضمن صون حقوق المتقاضين والمرتفقين.

لذا، لابد من إثارة انتباه السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والإداريين، عند وضع برامج الرخص السنوية، بضرورة الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات التالية:

- ✓ يستفيد الموظف (ة) من رخصة إدارية سنوية مدتها اثنان وعشرون (22) يوم عمل، دون احتساب أيام السبت والأحد طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية، والمرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية، كما وقع تتميمه؛
- ✓ يستنفد الحق في الرخصة الإدارية السنوية خلال سنة استحقاقها، ولا يمكن تأجيلها إلى سنة موالية إلا استثناء ولمرة واحدة؛
- ✓ لا يسمح بتجزيء الرخصة الإدارية السنوية إلا لضرورة المصلحة والتي يجب أن يعبر عنها صراحة في صلب قرار المسؤول المانح للترخيص، على أن لا تتجاوز بأي حال مطلع شهر مارس الموالي لسنة الاستحقاق، تفاديا للجمع بين رخصتين متتاليتين؛
- ✓ الحرص على عدم الاحتفاظ بأكثر من 5 أيام عمل من العطلة السنوية، وعدم الاستفادة منها في أوقات الدروة داخل السنة، مع إعمال مبدأ التناوب بين الموظفين؛
- ✓ يحق للموظف (ة) المتمرن (ة) التمتع برخصة مدتها اثنان وعشرون (22) يوم عمل بعد قضاء سنة كاملة من العمل الفعلي، تبتدئ من تاريخ التوظيف، كما يستفيد، علاوة على ذلك، وإلى حدود مطلع شهر يونيو الموالي، من تكملة للرخصة بواقع 1.83

يوما عن كل شهر، حتى يستقيم له الحق في الاستفادة من الرخص برسم السنوات الموالية بشكل منتظم؛

- ✓ الحرص على ضمان استمرارية عمل المصالح القضائية الأساسية خلال فترة الرخص، لا سيما خدمات أقسام قضاء الأسرة المتعلقة بالأذونات بالزواج وقضايا القاصرين وغيرها من الأمور المستعجلة، بالإضافة إلى قضايا التلبس والقضايا الخاصة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالمهجر. ويبقى للمسؤول القضائي، عند الاقتضاء، صلاحية إضافة بعض القضايا الأخرى ذات الطابع الاستعجالي؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار في جدولة الرخص الإدارية السنوية الاستحقاقات الانتخابية الوطنية المقبلة المحددة في القائمة المرفقة بهذا المنشور، وضمان حضور الحد الأدنى من الموظفين الذين يرتبط عملهم بمختلف عملياتها ومراحلها.

هذا، وتراعى الوضعية العائلية للموظفين من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترة الرخصة السنوية التي تقرر حصر فترة التمتع بها ما بين فاتح يونيو ومتم شهر شتنبر من كل سنة.

لذا، أهيب بكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور الذي ينسخ الرسالة الدورية عدد 9 س ¼ بتاريخ 18 مارس 2009، والحرص على تعميم فحواه على جميع الموظفين العاملين بكافة المرافق القضائية والإدارية، لما في ذلك من ضمان لحسن سيرها تحقيقا للصالح العام والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد